بالوجوب وان كان الحج فرضًا لان الوجوب أعم من الفرض حيث يصح اطلاقه على
الفرض لان الوجوب عبارة عن الثبوت اولان بعض احكامه تثبت بخبر الواحد
كذا في غاية البيان وقال في الفتح وصفه بالوجوب يعني التقديري وهو وان
جاز مجازا عرفيا الا ان الشان في السبب الداعي الى ترك الحقيقة اذ لا بد له
من سبب كخفة لفظه بالنسبة الى الحقيقة ونحوه مما عرف في موضعه ولم
يعرف هنا شيء منه ولفظه الحقيقة وهو الفرض اخص من المجاز واظهر
في المراد وليس به ثقل ولا غيره اللهم الا ان يرى ان الواجب ينقسم الى ما ثبت
بدليل قطعي وظني كما هو راي بعض المشايخ فيكون مرتكبا الحقيقة اذ الواجب
حينئذ حقيقة فيهما انتهى قوله على تقدير صحته وثبوت روايته اي
ما جاء في ندا ابراهيم عليه السلام من كونه بهذه الصيغة المشتملة على
فعل الامر وقوله وتحقق دلالته اي الامر على الوجوب وقوله ممكن دفع
ارادته اي الوجوب باحتمال ارادة الاستحباب قوله بعد الهجرة واما القول
بانه فرض قبل الهجرة فشاذ كما قاله القسطلاني قوله مامور بمتابعة ابراهيم
وملته المراد الان بالمتابعة اي في توحيد الله تعالى وما يتعلق بالعقائد لانه
لما وصف ابراهيم بقوله تعالى ولم يكن من المشركين فلما قال ان اتبع كان المراد
ذلك ومثله قوله تعالى اوليك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فالمراد به
ما اتفقوا عليه من التوحيد دون فروع الشريعة وقد سمى الله فيهم من لم
تكن له شريعة تخصه كيوسف بن يعقوب في قول وسمى جماعة للاعلى الجمع
بين شرايعهم لاختلافها كذا افاده في المواهب قوله سنة ست بعوقول
الجمهور لانه نزل فيها قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله بناء على ان المراد
بالاتمام ابتدا الفرض ويويده قراءة واقيموا وقيل المراد بالاتمام الاكمال قوله
او تسع لانه نزل فيها قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وسياتي لذلك

المرجح ان

الامر بمتابعة ابراهيم في اصل التوحيد دون فروع الشريعة

مزيد

مزيد تحقيق ان شاء الله تعالى وقال الشمني وكانت حجته صلى الله عليه
وسلم بعد ما هاجر سنة عشر وحج ابو بكر في سنته التي قبلها سنة تسع
واما سنة ثمان وهي عام الفتح فحج بالناس فيها عتاب بن اسيد رضي الله
عنه انتهى وفي الدر المختار فرض سنة تسع وانما اخره عليه السلام
لعشر لعذر مع علمه ببقاء حياته ليكمل التبليغ انتهى وقال الزيلعي في
بيان العذر اما لانها نزلت بعد فوات الوقت او للخوف من المشركين على
اهل المدينة او على نفسه عليه الصلوة والسلام او كثرة مخالطة المشركين
في نسكهم اذ كان لهم عهد في ذلك الوقت فاخر عليه السلام الحج حتى
بعث ابا بكر وعليا رضي الله عنهما فنادي الا لا يحج بعد العام مشرك
ولا يطوف بالبيت عريان ثم حج انتهى قوله والا فقد حج ادم الى اخره اي
وان لم يقيد بالوجوب فلا وجه لقوله بعد ابراهيم فقد حج ادم الى اخره
قوله وحج كثير من الانبياء قال عروة بلغني ان لا ادم ونوحا حجا دون
هود وصالح لاشتغالهما بامر قومهما وروى الزبير بن بكار عن عايشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دثر مكان البيت ولم
تحجه هود ولا صالح قوله على ما ذكره ابن حزم وقال ابن الاثير كان يحج
كل سنة قبل ان يهاجر وفي الترمذي عن جابر انه حج حجتين قبلها وفي ابن
ماجة عن ابن عباس انه حج قبلها ثلاث حجج واما بعدها فلم يحج سوى
حجة الاسلام الوداع وقد اعتمر الرسول صلى الله عليه وسلم اربع عمر
كلها في ذي القعدة وهي عمرة الحديبية وعمرة من العام المقبل وعمرة
من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين وعمرة في حجته كذا في الصحيحين
وما روي انه اعتمر في رمضان فهو محمول على عمرة الجعرانة فان ابتدا
الخروج لفتح مكة كان فيه ورواية اعتماره في رجب منكرة قوله وافضل

فرض في سنة تسع كما في الدر المختار

يعني حج من الانبياء

قد اعتمر الرسول صلى الله عليه وسلم اربع عمر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)